

السائل من تسعة فاق حساب اسماء على ما اشارت اليه في قوله
 توافق من وجوه متفرقة كالاشياء العشرة والتامة عشر فاهما متوافقان بالصفة
 والثلث والعدد الا انه العبرة في سهولة الحساب بتوافقها في العدد
 الذي هو من احد هاتين العشرة ومن الالف ثلثة وتباين العددين بقا بعد
 العددين المختلفين معا عد ذلك اصلا كالسبع مع العشرة فانه لا يعدهما
 معا شي سوى الواحد الذي هو ليس بعد عشرة ولا عشرة مع ذلك التباين
 والتوافق بين العددين بل معرفة التوافق والتباين بينهما فانه لا يخلو
 وطرق مع في المواقف والمباين بين المقدرين المختلفين ان نقص من الالف
 بقرار الالف من الجانبين اربعة اضعاف درجة واحدة وان اتفقوا
 واحد فوافق بينهما وان اتفقا عدد ههما متوافقان بل الجهد الذي
 خرج من ذلك العدد فضلا اذ القيمة من العشرة سبع بقى ثلثة واذا القيمة
 ثلثة من السبع فبقى واحد واذا القيمة واحد من السبع فبقى اثنين
 واحد فقد اتفق العشرة والسبع بالتمام الا ان من الجانبين اربعة الواحد
 فانه الباقى من كل منهما بعض درجات الالف فلهذا يتباينان واذا القيمة
 من الثمانية عشر ثمانية فبقى منها اثنان واذا بقي اثنان من الثمانية
 ثلث واثنتان منها ايضا اثنان فها عددان متوافقان والتفصيل على ما يقا
 اذا نقص اسما لا يقل من الاكثر فاذا بقي الاكثر فها متوافقان
 من واحد همتا متباينان اذ لا يخلو الواحد من همتا متباينان
 اقل من الالف فانه لا يخلو من الالف الاكثر عددا

٣٦
 معين ان ليس همتا عدديهما وهو اكثر منه وان يتبع من الالف غير
 فبين العددين ايضا متباين وان من الالف واحد هو اقل من الالف فانه
 الباقى الالف الباقي الاول فاهما هو اكثر عدد بعد العددين والعدد
 للذات وليس يمكن ان يبقى داهما من الجانبين عدد ذلك بل لا بد ان يتباين
 اما ان عدد بعد ما يليه فيوجد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد بعد ذلك
 العددين من ذلك المعنى فيوافقان في الكسر الذي هو مخمسة واما ان الواحد
 فيبتاينان وكل هذه الاحكام مبيته بما ذكره كتاب اصول الحساب وما
 ذكره المصنف اجمع الى ذلك فانه اذا انتهى الالف فانه يتباين الى الواحد فلا
 بد ان يتباين اليه في الجانب الاخر فيوافقان في الواحد وان اسمى في احد
 الجانبين الى عدد بعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيوافقان
 ذلك العدد فيكون متوافقين في الكسر الذي هو مخمسة في الالف فيوافقان
 بالنصف كما في العشرة والرابع في التسعة فيوافقان بالثلث كما في التسعة
 والالف عشر وفي الالف اربعة فيوافقان بالربع كالتامة والالف عشر هكذا في
 العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من
 السور التسعة المشهورة وفي النصف الى العشرة ويسمى بجمع ما يترايب
 عنها بالاضافة او الكسر المنطوق وفيها وراء العشرة فيوافقان بجزء
 من السور التسعة التي لا يمكن التفسير عنها الا باضاعتها الى خارجها
 في اعداد متوافقان بجزء من عشر كالتامة وعشر فيوافقان بثلث
 من الالف الذي يعدهما احد عشر فقط وهو العشرة وثلثة

195

Copyright © King Fahd University